



Distr.  
GENERAL

A/39/661  
19 November 1984  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون  
البند ٩١ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد غحفوج بولوفحيك ( بولندا )

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في حلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، أن تدرج ، بناءً على توصية المكتب ، في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ، البند المعنون " تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين : تقرير الأمين العام " وأن تحمله إلى اللجنة الثالثة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند مع السنين ٨٥ و ٨٩ و ٩٠ في جلساتها ١٦ إلى ٢٣ و ٢٧ و ٣٧ المعقودة في ١٩ و ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموحدة ذات الصلة ( A/C.3/39/SR.16-23 و 27 و 37 ) .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ( A/39/191 و Corr.1 ) .
- ٤ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى الأمين العام المساعد للتنمية الاجتماعية والشؤون الدولية ببيان استهلاكي .
- ٥ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الدولية والاقتصاد والاجتماع ببيان استهلاكي .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/39/L.14

- ٦ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل الفلبين مشروع قرار (A/C.3/39/L.14) بعنوان " عقد الأمم المتحدة للمعوقين " اشترك في تقديمه باكستان وبلجيكا وترسداد وتوباغو والجمهورية العربية اللبنة والجمهورية الدومينيكية ورومانا والسودان وشلي والصين وغينيا - بيساو والفلبين وفنزويلا وكندا وكينيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وبوغوسلافيا ، وكذلك بابوا غنيسا الجديدة وباراغواي وبنغلاديش وبيرو وبنين والصومال وعمان وغنيسا وكوموتشيا الديمقراطية والنمسا ونسال والولايات المتحدة الأمريكية ، ثم انضمت اليها اوروغواي ونمسا وبوركينا فاسو وجمهورية افريقيا الوسطى والسنغال وكوستاريكا ومالي وموريتانيا ونمبيا .
- ٧ - وعمّم في الوثيقة ( Add.1 و A/C.3/39/L.22 ) سان من الأمين العام عن الآثار المتعلقة بالمزانة الرنامحة ، والمترتبة على مشروع القرار .
- ٨ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، ألقى ممثل ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية سان .
- ٩ - وفي الجلسة ذاتها أعلن ممثل الجمهورية العربية اللبنة انسحابه من الاشتراك في تقديم مشروع القرار .
- ١٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/39/L.14 ( انظر الفقرة ( ١١ ) .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

- ١١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

عقد الأمم المتحدة للمعوقين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٧ / ٥٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ( ١ ) ، و٣٧ / ٥٣ المؤرخ

( ١ ) A/37/351/Add.1 و Corr.1 ، المرفق .

.. / ..

في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت به ، في حملة أمور ، الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل ،  
وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣  
الذي سلّمت فيه باستصواب استمرار صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للسنة الدولية للمعوقين طيلة عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٣ ، الذي طلب منه إلى الأمين العام رصد ودعم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وذلك من خلال تدبير موارد حارحة عن المزاينة ،  
وإذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان 1984/31 المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، ومشروع قرار اللجنة الفرعية لمع التمييز وحماية الأقليات (٢) ،  
شأن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعجز ، وتعيين مقرر خاص لدراسة هذه القضية بالتعاون مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الشديد التمرعات والتعهدات السخية التي قدمتها الحكومات والجهات المانحة الأخرى لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للسنة الدولية للمعوقين ، فضلا عن التمرعات الأخرى لدعم الأنشطة المتعلقة بالمعوقين ،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير النتائج التي تحققت حتى الآن عن طريق التمويل من الصندوق الاستثماري خلال السنة الدولية للمعوقين والأنشطة المتعلقة بمتاعيتها ،  
وكذلك عن طريق تمرعات أخرى ،

ورغبة منها في أن تكفل التنفيذ الفعال لبرامج العمل العالمي ، وإدراكا  
منها انه اذا اريد تحقيق ذلك ، لا بد من تقديم التشجيع للدول الأعضاء وللأجهزة والمؤسسات والهيئات في مطومة الأمم المتحدة ، وللمطام غير الحكومة ومطومات المعوقين لكي تواصل أنشطتها التي تضطلع بها بالفعل وتستحدث برامج وأنشطة جديدة ،

---

(٢) E/CN.4/Sub.2/L.24 المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأساسية عن تحقيق أهداف برنامج العمل العالمي تقع على عاتق كل بلد على حدة وأن الاحترامات الدولية ينبغي أن توحه لمساعدة ودعم الجهود الوسطية في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ ظهور منظمات للمعوقين في جميع أنحاء العالم وأهميتها لتنفيذ برنامج العمل العالمي ،

واقتراناً منها بأنه بحسب الاستمرار في إيلاء أولوية عليا لتحطيط وإدارة وتمويل الأنشطة والبرامج ذات الصلة بعقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

واقتراناً منها بأن عقد الأمم المتحدة للمعوقين من شأنه أن يعطي زخماً ذا مضمون وقوة لتنفيذ برنامج العمل العالمي ولتفهم أهمية البرامج على نطاق أوسع ،

وإذ يساورها القلق لما تعانيه البلدان النامية من صعوبات متزايدة في تعبئة الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات الملحة في مجالات الوقاية من العجز ، وإعادة التأهيل ، وتحقيق تكافؤ الفرص لملايين المصابين بعاهات ، ولا سيما في مواجأة الطلبات الملحة من قطاعات أخرى ذات أولوية عليا تتعلق باحتياجات أساسية ،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ١٥٧ من برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (٣) من أنه ينبغي استخدام الصندوق الاستئماني الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل السنة الدولية للمعوقين ، في تلبية الطلبات المقدمة إلى البلدان النامية ومنظمات المعوقين للحصول على مساعدات وفي دعم تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وما ورد في الفقرة ١٥٨ من أن هناك حاجة إلى زيادة تدفق الموارد إلى البلدان النامية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي ، وأنه من ثم ينبغي للأمين العام أن يستكشف سبلًا ووسائل جديدة لجمع الأموال وأن يتخذ التدابير اللازمة للمتابعة من أجل حشد الموارد ، وأنه ينبغي تشجيع الحكومات والمصادر الخاصة على تقديم التبرعات ،

وإذ تؤكد أهمية وجود نظام فعال لجمع ونشر المعلومات التقنية بشأن العجز ،

وإذ تؤكد كذلك أهمية الاعلام والأنشطة التثقيفية في مجالات الوقاية وإعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص ،

---

(٣) A/37/351/Add.1 و Corr.1 ، المرفق ، الفرع الثامن ، التوصيات .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (٤) ،

١ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي وضعت سياسات وبرامج وطنية بغية تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ومن أجل عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وتحث الدول التي لم تضع بعد مثل هذه البرامج على أن تفعل ذلك ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير الأنشطة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل العالمي التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لتحقيق أهداف برنامج العمل العالمي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية وعلى إشراك المعوقين في التخطيط واتخاذ القرارات فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام على سبيل الأولوية بتعزيز أو تشكيل لجان وطنية أو هيئات مماثلة لعقد الأمم المتحدة للمعوقين على أعلى مستوى باشتراك منظمات المعوقين وذلك للتخطيط لتنفيذ الأنشطة التي تدعم أهداف العقد على الصعيدين الوطني والمحلي ولتنسيق ذلك التنفيذ وتشجيعه ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يضع المبادئ التوجيهية للتدابير ذات الأولوية التي ستتخذ خلال العقد بالاستناد إلى تقريره المقدم إلى الدورة الحالية وإلى الردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات ، بما في ذلك منظمات المعوقين ؛

٦ - تكرر رجاؤها أن يدعم الأمين العام مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، عن طريق إعادة توزيع الموارد الحالية ، بغية تمكين المركز من الاستمرار في العمل بوصفه مركز التنسيق في مجال العجز ، ولاسيما لتحقيق أغراض الفقرة السابقة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تستحدث برامج محددة للتعريف بالعقد وبأهداف برنامج العمل العالمي وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية إلى المساعدة في ذلك ؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية الى توفير الموارد من الأموال والموظفين من أجل التخطيط للعقد وادارته وتمويله على الصعيد الوطني والاقليمي والاقليمي ؛

٩ - تحث جميع المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، كلاً في مجال اختصاصها ، على أن تضع في اعتبارها مصالح المعوقين وكذلك التنفيذ الفعال لبرنامج العمل العالمي في اطار سعيها الى تحقيق أهدافها العامة ؛

١٠ - تقر انه رشحاً يتم وضع واعتماد المبادئ التوجيهية المشار اليها في الفقرة ٥ من هذا القرار ، بنبغي على الصندوق الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين أن يواصل دعم الأنشطة وفقاً للفقرة ١٥٧ من برنامج العمل العالمي (٣) والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ؛

١١ - تطلب الى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة مواصلة تقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني ؛

١٢ - ترحو من الأمين العام أن يشجع على تعبي المزيد من المعوقين في منظومة الأمم المتحدة ؛

١٣ - ترحو من الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ اجتماع خبراء ، يتكون أساساً من المعوقين ، لتقييم التقدم المحرز في منتصف العقد واعداد تقرير يمكن الأمين العام من مساعدة الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من القرار ٥٢/٣٧ ؛

١٤ - ترحو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن معلومات مفصلة عن الأنشطة المتعلقة بالصندوق الاستئماني ، والى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندا بعنوان "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين" ومن جدول الأعمال .

-----